مرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢

فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٨ بشأن العقوبات التى تطبق فى أحوال مخالفة أوامر الإبعاد ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب فى مصر ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨ الخاص بإبعاد الأجانب ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز دخول الأراضى المصرية أو الخروج منها إلا لمن يحمل جواز سفر سارى المفعول صادرا من سلطات بلده المختصة أو أية سلطة أخرى معترف بها او وزارة الداخلية أو لمن يحمل وثيقة تقوم مقام الجواز وتكون صادرة من احدى السلطات المذكورة ويشترط فيها أن تخول حاملها العودة الى البلد الصادرة من سلطاته .

ويجب بالنسبة الى الأجنبى أن يكون الجواز وكذلك الوثيقة مؤشرا عليه من وزارة الداخلية أو من سلطة سياسية أو قنصلية مصرية أو أية هيئة أخرى تنتدبها الحكومة المصرية .

ويجوز لوزير الداخلية أن يعفى من هذه الأحكام بإذن خاص .

مادة ٢ — لا يجوز دخول الأراضى المصرية أو الخروج منها الا من الأماكن التى تنظم فيها الرقابة على الجوازات وبإذن من الموظف المختص بالرقابة ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التى تقوم مقامه .

مادة ٣ — على ربابنة السفن والطائرات عند وصولها الى الأراضى المصرية أو مغادرتها لها أن يقدموا الى الموظف المختص كشفا بأسماء ركاب سفنهم أو طائراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم وعليهم أن يبينوا السلطات المختصة باسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر أو الذين يلوح لهم أن جوازات سفرهم غير صحيحة أو غير سارية المفعول وعليهم أن يمنعوهم من مغادرة السفينة أو الطائرة أو الصعود اليها .

مادة ٤ — على كل أجنبى أن يتقدم بنفسه خلال ٣ أيام من وقت دخوله الأراضى المصرية إلى مقر البوليس فى الجهة التى يكون فيها وأن يحرر إقرارا عن حالته الشخصية وعن الغرض من مجيئه إلى المملكة المصرية ومدة الإقامة المرخص له فيها ومحل سكنه والمحل الذى يختاره لاقامته العادية وتاريخ بدء الاقامة به وغير ذلك من البيانات التى يتضمنها النموذج المعد لذلك وعليه أن يقدم ما يكون لديه من الأوراق المؤيدة لهذه البيانات وعلى الأخص الأوراق المثبتة لشخصيته .

ويعفى من هذا الحكم الأجانب ذوو الاقامة الخاصة والأجانب ذوو الاقامة العادية المنصوص عليهم فى البندين ١ و ٢ من المادة العاشرة عند عودتهم الى المملكة المصرية بشرط ألا تزيد مدة غيابهم فى الخارج على ستة أشهر .

مادة ٥ — على الأجنبى قبل تغيير محل إقامته أن يبلغ مقر البوليس الذى يقع فى دائرته عنوانه الجديد فاذا كان انتقاله الى بلد آخر وجب عليه أيضا أن يتقدم خلال ٤٨ ساعة من وقت وصوله الى محل اقامته الجديد باقراره الى مقر البوليس فى البلد الذى انتقل اليه .

ويعفى من الحكم المتقدم الأجانب الذين قدموا بتأشيرات سياحية وفقا للاجراءات التى يعينها وزير الداخلية بقرار منه .

مادة ٦ — يجوز للأجنبى عند قيام مانع كالمرض أو لأسباب خاصة يقدرها وزير الداخلية أن ينيب عنه من يقوم بتقديم الاقرارات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين كما يجوز له اذا كان مقيما فى فندق أو نزل "بانسيون" أو أى محل آخر من هذا القبيل أن ينيب عنه فى ذلك مدير المحل أو مباشر أعماله .

مادة ٧ — على مدير الفندق أو النزل أو أى محل آخر من هذا القبيل وكذلك كل من آوى أجنبيا أو اسكنه أن يبلغ مقر البوليس الواقع فى دائرته محل سكن الأجنبى اسمه وعنوانه وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت حلوله أو مغادرته .

مادة ٨ — على الأجانب خلال مدة إقامتهم فى الأراضى المصرية أن يقدموا متى طلب منهم ذلك جواز السفر أو الوثيقة التى تقوم مقامه وغير ذلك من الأوراق وأن يدلوا بما قد يسألون عنه من بيانات وأن يتقدموا عند الطلب الى وزارة الداخلية أو فروعها أو مقر البوليس المختص فى الميعاد الذى يعين لهم .

ويجب فى حالة فقد جواز السفر وكذلك الوثيقة أو تلفه أن يبلغوا البوليس ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الفقد أو التلف .

مادة ٩ — يجب على كل أجنبى أن يكون حاصلا على ترخيص فى الاقامة وأن يغادر الأراضى المصرية عند انتهاء مدة إقامته ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية فى مد إقامته .

مادة ١٠ — تقسم الأجانب من حيث الإقامة الى ثلاث فئات :

١ — الأجانب ذوو الاقامة الخاصة وهم :

(أ) الأجانب الذين ولدوا فى المملكة المصرية ولم تنقطع اقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

(ب) الأجانب الذين مضى على إقامتهم والمملكة المصرية عشرون سنة لم تنقطع حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا أراضيها بطريق مشروع .

ALEXANDRIA
REG. 2 JUN 1952

(ج) الأجانب الذين مضى على إقامتهم فى المملكة المصرية أكثر من خمس سنوات كانت تحدد بانتظام حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا أراضيها بطريق مشروع وكذلك الأجانب الذين يمضى على اقامتهم أكثر من خمس سنوات بالشروط ذاتها اذا كانوا فى الحالين يقومون بأعمال مفيدة للاقتصاد القومى أو يؤدون خدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلاد وتعين بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى الجهات المختصة الأعمال والخدمات المذكورة .

(د) العلماء ورجال الأدب والفن والصناعة وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد الذين يصدر فى شأنهم قرار من وزير الداخلية .

ويرخص لأفراد هذه الفئة فى الاقامة لمدة ثلاث سنوات تجدد عند الطلب وذلك مالم يكونوا فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ .

٢ — الأجانب ذوو الاقامة العادية وهم :

الأجانب الذين مضى على إقامتهم فى المملكة المصرية خمس عشرة سنة ولم تنقطع حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا المملكة المصرية بطريق مشروع .

ويرخص لأفراد هذه الفئة فى الاقامة لمدة سنتين مالم يكونوا فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ ويجوز تجديد إقامتهم .

٣ — الأجانب ذوو الاقامة المؤقتة وهم الذين لاتتوافر فيهم الشروط السابقة ويجوز منح أفراد هذه الفئة ترخيصا فى الاقامة لمدة أقصاها سنة يجوز تجديدها .

وتعين بقرار من وزير الداخلية الاجراءات الخاصة بالترخيص فى الاقامة وتجديدها وميعاد طلبها .

مادة ١١ — لايجوز لأحد أفراد الفئتين الأولى والثانية الغياب فى الخارج لمدة تزيد على ستة أشهر مالم يحصل قبل سفره أو قبل انتهاء هذه المدة على اذن بذلك من وزارة الداخلية لاعذار تقبلها ولايجوز أن تزيد مدة الغياب فى الخارج على سنتين ويترتب على مخالفة هذه الأحكام سقوط حق الأجنبى فى الأقامة المرخص له بها .

ويستثنى من ذلك الأجانب الذين يتغيبون لطلب العلم فى الجامعات الأجنبية أو لخدمة الاجبارية اذا قدموا مايثبت ذلك .

مادة ١٢ — على الأجنبى الذى رخص له فى الدخول أو فى الاقامة لغرض معين ألا يخالف هذا الغرض إلا بعد الحصول على إذن فى ذلك من وزير الداخلية .

مادة ١٣ — لاينتفع بالاقامة إلا الشخص المرخص له فيها وأولاده القصر الذين يعيشون فى كنفه وكذلك زوجته إذا كان قد مضى على اقامتها الشرعية فى المملكة المصرية سنتان من تاريخ إعلان وزير الداخلية بالزواج بإعلان على يد محضر .

مادة ١٤ — على كل من يستخدم أجنبيا أن يقدم الى مقر البوليس الذى يقع محل العمل فى دائرته اقرارا على النموذج المعد لذلك خلال ٤٨ ساعة من التحاق الأجنبى بخدمته .

وعليه عند انتهاء خدمة الأجنبى أن يقدم إقرارا بذلك إلى مقر البوليس خلال ٤٨ ساعة من انقطاع علاقته به .

مادة ١٥ — لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب .

ولايجوز ابعاد الأجنبى من ذوى الاقامة الخاصة أو العادية إلا إذا كان فى وجوده مايهدد أمن الدولة أو سلامتها فى الداخل أو فى الخارج أو اقتصادها القومى أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة وبشرط أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية .

ولوزير الداخلية ان يأمر بحجز من يرى إبعاده مؤقتا حتى تتم إجراءات الإبعاد ويعين وزير الداخلية بقرار منه الإجراءات التى تتبع فى إصدار قرار الإبعاد وإعلانه وتنفيذه .

مادة ١٦ — تؤلف لجنة للنظر فى الإبعاد على الوجه الآتى :

١ — وكيل وزارة الداخلية المختص	رئيسا
٢ — مستشار الدولة لإدارة الرأى لوزارة الداخلية	
٣ — « « « الخارجية	
٤ — مدير عام ادارة الجوازات والجنسية	أعضاء
٥ — مدير الإدارة العامة بوزارة الخارجية	
٦ — مندوب عن ادارة الأمن العام يعينه وزير الداخلية ...	

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور أربعة ممن ذكروا على الأقل وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويتولى أعمال السكرتارية مدير ادارة الاقامة بالإدارة العامة للجوازات والجنسية أو من يقوم مقامه وتبدى اللجنة رأيها فى أمر الابعاد على وجه السرعة .

مادة ١٧ — لوزير الداخلية أن يفرض على الأجنبى الذى صدر قرار بابعاده وثبتت استحالة تنفيذه الاقامة فى جهة معينة والتقدم الى مقر البوليس المختص فى المواعيد التى يعينها القرار وذلك الى حين امكان ابعاده .

مادة ١٨ — لايسمح للأجنبى الذى سبق إبعاده بالعودة إلى الأراضى المصرية إلا بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ١٩ — لاتسرى أحكام هذا القانون على :

(أولا) حاملى الجوازات السياسية والخاصة والحاصلين على تأشيرات سياسية .

(ثانيا) رجال السفن والطائرات القادمة إلى المملكة المصرية الذين يحملون تذاكر بحرية أو جوية من السلطات المختصة التابعين لها . ويجب التأشير على هذه التذاكر من سلطات مراقبة الجوازات بالموانى والمطارات عند دخول الأراضى المصرية أو النزول بها أو مغادرتها ولا تخول هذه التأشيرات حق الإقامة الاخلال مدة بقاء السفينة راسية فى الميناء أو الطائرة فى المطار .

(ثالثا) ركاب السفن والطائرات التى ترسو أو تهبط فى ميناء أو مطار مصرى الذين ترخص لهم السلطات المصرية المختصة فى النزول أو البقاء مؤقتا فى الأراضى المصرية مدة بقاء السفينة فى الميناء أو الطائرة فى المطار .

يجب على ربابنة السفن والطائرات قبل الرحيل إبلاغ السلطات مراقبة الجوازات تخلف كل راكب غادر السفينة أو الطائرة وتسليمها جواز سفره فاذا لم يكشف أمره إلا بعد الرحيل وجب عليهم أن يبلغوا تلك السلطات أسماء المتخلفين وجنسياتهم وأن يرسلوا بأسرع الوسائل وثائق سفرهم من أول ميناء أو مطار يبلغونه .

(رابعا) السكان الذين يقيمون على الحدود ويحدد نظام إقامتهم بقرار يصدر من وزير الداخلية بعد أخذ رأى وزير الحربية والبحرية .

(خامسا) المعفون بموجب اتفاقات دولية تكون المملكة المصرية طرفا فيها وذلك فى حدود تلك الاتفاقات .

(سادسا) من يرى وزير الداخلية إعفاءه بإذن خاص "لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية" .

مادة ٢٠ — يعين بقرار يصدر من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية أشكال وأوضاع جوازات السفر وشروط وإجراءات منحها وقيمة الرسوم التى تحصل عنها بشرط ألا تجاوز مبلغ ثلاثة جنيهات والإعفاء منها كليا أو جزئيا .

يعين بقرار وزارى مماثل أنواع التأشيرات وأقصى مدة لصلاحيتها وشروط وإجراءات منحها وقيمة الرسوم التى تحصل عنها بشرط ألا تجاوز مبلغ خمسة جنيهات والإعفاء منها كليا أو جزئيا .

مادة ٢١ — يعين وزير الداخلية بقرار منه الأماكن التى تنظم فيها الرقابة على الجوازات وأشكال وأوضاع بطاقات الإقامة والنماذج والاقرارات المنصوص عليها فى المواد ٤ و٥ و٦ و١٠ و١٤ والبيانات التى تتضمنها تلك النماذج والإقرارات .

مادة ٢٢ — يعاقب كل من امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بإبعاده أو خالف حكم المادة ١٨ بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بتنفيذ قرار الابعاد .

يعاقب على العودة بعد الابعاد بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنة

مادة ٢٣ — يمنع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أبدى أمام السلطة المختصة أقوالا كاذبة أو قدم اليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل دخوله المملكة المصرية أو إقامته فيها أو دخول غيره أو اقامته .

مادة ٢٤ — يعاقب كل من خالف أحكام المواد ١ و٢ و٣ و٧ و٩ ، والقرارات الصادرة تنفيذا لها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى أو باحدى هاتين العقوبتين .

يعاقب كل من خالف أحكام المواد ٤ و٥ و٨ و١٢ و١٤ والقرارات الصادرة تنفيذا لها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية أو تنفيذ العقوبة يجوز فى الأحوال المبينة بالمواد ١ و٢ و٩ ابعاد الأجنبى عن البلاد .

مادة ٢٥ — يلغى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٨ بشأن العقوبات التى تطبق فى أحوال مخالفة أوامر الإبعاد والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب فى مصر والمرسوم الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨ الخاص بإبعاد الأجانب .

مادة ٢٦ — يكلف وزراؤنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر المنتزه فى ٣٠ شعبان سنة ١٣٧١ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير التموين والتجارة والصناعة

أحمد نجيب الهلالى — كامل صدقى — كامل صدقى

وزير الشئون البلدية والقروية — وزير العدل — وزير الأوقاف

فهد السباعى — محمد كامل مرسى — محمد المفتى الجزايرلى

وزير الخارجية — وزير المالية والاقتصاد — وزير الداخلية

محمد عبد الخالق حسونه — محمد فؤاد عبد المتعال — أحمد مرتضى المراغى

وزير الحربية والبحرية — وزير المعارف العمومية — وزير الدولة للدعاية

أحمد مرتضى المراغى — محمد فتحى — محمد فريد رمزى

وزير المواصلات — وزير الأشغال العمومية — وزير الزراعة

نجيب إبراهيم هلال — عثمان محمد غالى — محمود سليمان غالى

وزير الشئون الاجتماعية — وزير الصحة العمومية

محمد أبو سيف ماضى — محمد أبو سيف ماضى